مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

متعلق وجوب الزكاة وآثاره

The Attachment of the Obligatory of Zakat and Its Impacts

د. عبدالرحمن بن محمد بن محمد آل سعيد
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

Dr. Abdur Rahman bin Muhamamd bin Muhamamd Aal Sa'eed
Assistant Professor at the Department of Jurisprudence, Faculty of Shari'ah, the Islamic University of Madinah, Saudi Arabia

تاريخ التقديم: 2023/01/03 تاريخ ارسال التعديلات:2023/02/19 تاريخ القبول: 2023/03/01

Received:03/01/2023 Revised: 19/02/2023 Accepted: 01/03/2023

الملخص

يعنى هذا البحث بدراسة مسألة مهمة في كتاب الزكاة تنازع فيها الفقهاء–رحمهم الله– وتباينت آراؤهم، وهي مُتعلَّق وجوب الزكاة، هل هو بالمال، أو بذمة المزكي، وماذا يترتب على الخلاف في ذلك من مسائل، وعلى من يقول بتعلقها بالمال، فما صفة هذا التعلق، هل هو تعلق استحقاق وشركة، أو تعلق استيثاق، وإذا كان تعلق استيثاق فما صفة هذا التعلق، هل هو كتعلق الدين بالرهن أو كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، وماذا يترتب على الخلاف في ذلك من مسائل.

الكلمات المفتاحية: متعلق، وجوب، الزكاة، الذمة، المال.

Abstract

This research work focused on studying an important issue on Zakat which was a subject of dispute among the jurists –may Allah have mercy on them- and on which they had different opinions, this issue is the attachment of the obligatory of Zakat. Is it attached to the wealth or the onus of the Zakat payer, and what follows the difference of opinions on this issue? Regarding those who mean it attached to the wealth, what is the nature of this attachment? Is it an attachment of right or a shared one, or is it an attachment of confirmation? And if it is an attachment of confirmation what is the nature of this attachment? is it like the attachment of debt to the collateral, or like the attachment of difference in value of crime (arsh) to the onus of the crime perpetrator; and what are the issues that follow the difference of opinion on this?

Keywords: Attachment, obligatory, zakat, onus, wealth.

Doi: https://doi.org/10.54940/si51840627

معلومات التواصل: عبدالرحمن بن محمد بن محمد آل سعيد
البريد الالكتروني الرسمي: 900696@iu.edu.sa

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن أمر الزكاة ومكانتها في الإسلام لا تخفى؛ إذ هي ركن من أركانه، وعمود من أعمدته التي بُني عليها، ولهذه المكانة العظيمة أفردها الفقهاء –رحمهم الله– بكتاب مستقل في مصنفاتهم الفقهية، ذكروا فيه أهم مسائلها وأحكامها.

ومن أحكام الزكاة التي ذكرها أهل العلم –رحمهم الله– متعلق وجوب الزكاة، هل تتعلق بالمال أو تتعلق بذمة المزكي؟ وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم –رحمهم الله–، وترتب على اختلافهم فيها فروع فقهية، وخلال تدريسي لكتاب الزكاة وجدت أن هذه المسألة مشكلة عند الطلاب، ولهذا رأيت أن أفرد هذه المسألة ببحث لعله أن يبّين هذه المسألة ويزيل اللبس فيها، بالإضافة إلى أسباب أخرى منها:

1- أهمية هذه المسألة؛ إذ إنها تتعلق بركن من أركان الإسلام.
2- حاجة المكتبة الفقهية إلى بحث هذه المسألة بحثاً علمياً، مع ذكر فروعها، وما يترتب على الخلاف فيها.
3- الرغبة في المشاركة في نشر العلم وتيسيره للطلاب.

وتتجلى أهمية هذه المسألة فيما يترتب عليها من مسائل أخرى –كما سيأتي في ثنايا هذا البحث، وبعد التحري والتقصي لم أجد من أفرد هذه المسألة ببحث مع بيان ثمرة الخلاف فيها على كثرة البحوث المتعلقة بالزكاة، ولذلك كله استعنت بالله، وشرعت في بحث هذه المسألة وأسأل الله التوفيق والسداد للقول الحق والعمل الصالح.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج المتَّبع عند الباحثين، وسرت فيه وفق ما يلي:

1- عند ذكر المسألة المراد بحثها فإني أتبع ما يلي:
   1. تحرير محل النزاع في المسألة.
   2. ذكر الأقوال في المسألة مع ذكر قائلها.
   3. توثيق أقوال المذاهب من مصادرها المعتمدة في كل مذهب.
   4. ذكر أدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة إن احتيج إليها، وذكر ما يرد عليه مناقشات، وما يجاب به عليها إن وجدت.
   5. الترجيح بين الأقوال مع بيان أسبابه.
2- كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها لسورها.
3- تخريج الأحاديث الواردة من مصادرها الأصلية، مع نقل كلام أهل الاختصاص في الحكم عليها، إن لم يكن الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، واقتصرت في العزو على رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، واكتفيت في الآثار بعزوها لمصادرها دون الحكم عليها.
4- عزوت الأقوال إلى مصادرها المعتمدة في كل مذهب.
5- جمعت ما استطعت من أدلة لكل قول، مع مناقشة الاستدلالات.
6- رجَّحت في المسائل الواردة، مع بيان سبب الترجيح.
7- ألحقته بفهرس للمصادر والمراجع.
8- لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.
9- لا أذكر اسم المؤلف عند العزو للكتب في الحاشية إلا عند تشابه أسماء الكتب دفعاً للالتباس.

الخطة

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المتعلق.

المطلب الثاني: تعريف الوجوب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: متعلق وجوب الزكاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة:

المطلب الثالث: الترجيح:

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

المبحث الثاني: صفة تعلق وجوب الزكاة بالمال، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة:

المطلب الثالث: الترجيح:

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المتعلق:

"الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ كَبِيرٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يُنَاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ الْعَالِي، تَقُولُ: عَلَّقْتُ الشَّيْءَ أُعَلِّقُهُ تَعْلِيقًا. وَقَدْ عَلِقَ بِهِ، إِذَا لَزِمَهُ، وعَلِقَ الثوبُ مِنَ الشَّجَرِ عَلَقاً وعُلوقاً: بَقِيَ مُتَعَلِّقًا بِهِ، وعلَقُ القِرْبَة: الَّذِي

تُشـدُّ بِهِ ثمَّ تُعلَّق، وعلِقت الدّابّة، كفَرِح: شـرِبَت الماءَ فعَلِقَتْ بهَا العَلَقَةُ، أَي: لزِمَتها وقيلَ: تعلَّقَتْ بهَا، ويُعَلَّق الشّيءُ بالشيءِ يتّصلُ بِهِ"[1].

ويتبين من هذا أن معنى متعلق الشيء هو: ما يتصل ويرتبط به، فمتعلق وجوب الزكاة أي: ما يرتبط به وجوب الزكاة ويتصل به.

المطلب الثاني: تعريف الوجوب لغة واصطلاحاً:

أولاً: الوجوب لغة: الْوَاوُ وَالْجِيمُ وَالْبَاءُ: أَصْـلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى سُـقُوطِ الشَّـيْءِ وَوُقُوعِهِ، والوجوب السُّقوط والوُقوع، والثبوت واللزوم[2].

ثانياً: الوجوب اصطلاحاً: هو: عبارة عن تعلق الأمر بأفعال المكلفين[3].
وقيل: هو عبارة عن شغل الذمة[4].

وقيل: هو اشتغال الذمة بفعل أو مال[5].

والذمة هي: معنى مقدَّر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام[6].

أي: الإيجاب له وعليه.

وقيل: هي عبارة عن ظرف ووعاء أثبتها الشـرع على أن تكون محلًا للإلزام والالتزام[7].

وكل التعريفات متقاربة المعنى.

المطلب الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الزكاة لغة: الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْـلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ، وتطلق الزكاة على التطهير، وتطلق على الصلاح، يقال: رجل زكي تقي، ورجال أزكياء أتقياء، وكل شـيء يزداد ويسـمن فهو يزكو زكاء، وقيلَ لما يُخْرَجُ من المالِ للمساكينِ من حقوقهمْ: زَكَاةٌ لأنَّه تطهيرٌ لِلْمَالِ وتثميرٌ وإصلاحٌ ونماءٌ [8].

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[9].

أي: نصيب قدَّره الشرع في أموال معينة، وأوجب إخراجه للأصناف الثمانية، عند تمام الحول فيما يشـترط له الحول، أو عند اشـتداد الحب وبدو الصلاح في الزروع والثمار.

المبحث الأول: متعلق وجوب الزكاة، وفيه أربعة مطالب:

إذا وجبت الزكاة بتوفر أركانها وشروطها، وانتفت موانعها فقد اختلف فيها أهل العلم –رحمهم الله– في مُتَعَلَّقِها هل هو ذمة مالك المال الزكوي، أو هو عين المال، وإذا كان تعلُّقها بعين المال، فما هي صـفة تعلُّقها به، هل هو تعلق استحقاق وشركة، فيكون الفقير شريكاً في قدر نصيبه من الزكاة، أو هو تعلق اسـتيثاق، فإن دفعها من غيره أجزأته وإلا أُخِذت الزكاة من المال، ويترتب على كل قول فروع ومسائل كثيرة.

وفي هـذا المبحث دراسـة لمتعلَّق وجوب الزكاة، والثمرة المترتبة على الخلاف فيها، ثم يأتي في المبحث الثاني صـفة تعلُّق الزكاة بالمال، وثمرة الخلاف في هذه المسألة:

المطلب الأول: الأقوال في متعلق وجوب الزكاة:

تحرير محل النزاع:

1- حكي الإجماع على أن العين غير خالية عن الحق[10]، ولكن هذا الإجماع –فيما يظهر لي– غير دقيق لما سيأتي ذكره من ذهاب بعض الحنابلة –رحمهم الله تعالى– إلى أن الزكاة تتعلق بالذمة فقط.
2- اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في متعلَّق وجوب الزكاة هل هو في ذمة المزكي، أو في عين المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزكـاة تتعلق بعين المـال، وهـذا قول الحنفيـة[11]، والمالكية[12] –رحمهم الله–، وقول الشـافعي –رحمه الله– في الجديد[13]، ورواية عند الحنابلة –رحمهم الله–[14].

القول الثاني: أن الزكاة تتعلق بالذمة، وهو رواية عند الحنابلة –رحمهم الله–[15].

القول الثالث: أن الزكاة تتعلق بعين المال ولها تعلق بالذمة، وهو مذهب الحنابلة[16] –رحمهم الله–، وقول الشافعي –رحمه الله– في القديم[17].

وقد ذكر الجويني سـبب الخلاف في هذه المسـألة فقال: (مثار الأقوال والإشـكال تعارُض أمرين مختلفين: أحدهما: أن الأمر والتعبّد توجَّه على المالك

(1) ينظر: مادة علق من: مقاييس اللغة (125/4)، ولسان العرب (265/10)، وتاج العروس (184/26)
(2) ينظر: مادة وجب من: الصحاح (231/1)، ولسان العرب (793/1)، وتاج العروس (333/4)
(3) ينظر: البحر المحيط (233/1)
(4) التعريفات للجرجاني (250)
(5) نشر البنود على مراقي السعود (68/1)
(6) الفروق للقرافي (33/3)
(7) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1056/2)
(8) ينظر مادة زكى من: العين (394/5)، ومقاييس اللغة (17/3)
(9) ينظر: حاشية العدوي (472/1)، وحاشية البجيرمي (312/2)، كشاف القناع (304/4)
(10) ينظر: الفروق للجويني (491/2)، ونهاية المطلب (212/3)
(11) ينظر: البناية شرح الهداية (361/3)، والتجريد (1153/3)، وفتح القدير (153/2)
(12) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (382/1)، وشرح الرسالة للقاضي (444/1)، ومواهب الجليل (358/5)
(13) ينظر: البيان (162/3)، وروضة الطالبين (226/2)
(14) ينظر: الفروع (477/3)، والإنصاف (371/6)
(15) ينظر: الهداية (124)، والإنصاف (371/6)
(16) ينظر: كشاف القناع (337/4)، ودقائق أولي النهى (397/1)
(17) ينظر: البيان (162/3)، وروضة الطالبين (226/2)

تَوَجُّهَ الأمر بالديون، [18]وتسلُّط الساعي على عين المال تسلُّط ذي حق فيها، ومهما ثار إشكال كذلك، ترتب عليه اختلاف المذاهب والأقوال، وقول تغليب الذمة موجّه بتوجّه الأمر، وقول العين موجه بإضافة الشارع الواجب إلى المال في مثل قوله: "في أربعين شاة شاة[19]")[20].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة

أولاً: أدلة القائلين بتعلق الزكاة بعين المال:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: 24][21].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: 103][22].

الدليل الثالث: قول النبي – صلى الله عليه وسلّم – ((وأعلمهم أن الله قد فرض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))[23].

الدليل الرابع: قوله – صلى الله عليه وسلّم–: ((في أربعين شاة شاة))[24].

الدليل الخامس: قوله – صلى الله عليه وسلّم –: ((فيما سقت السماء العشر))[25].

وجه الدلالة من هذه النصوص: أن الشارع أوجب الزكاة من ذات الأموال الزكوية؛ بإتيانه بحرف «في» المقتضي للظرفية، فعلم: أن الزكاة تتعلق بعين المال لا بالذمة؛ تحقيقاً لمعنى المواساة[26].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال قد ورد في الشرع ما يعارضه؛ حيث إنه قد أوجب الزكاة في أموال وأتى بحرف «في» وجعل القدر المخرج في الزكاة ليس من جنس المال؛ كما في قول النبي – صلى الله عليه وسلّم –: ((في خمس من الإبل شاة))[27]، فدل على أن ورود هذا الحرف في مثل هذا النص لا يفيد تعلق الزكاة بعين المال.

الوجه الثاني: أن الخطاب في هذه النصوص لأصحاب الأموال، وعليه فإن وجوب الزكاة متعلق بذمتهم، وأما على القول بتعلق الزكاة بالمال، مع خلو ذمة المالك منها، فسيكون الخطاب إذن للساعاة، وإذا كان كذلك فيجب أن يأخذ الزكاة من أموال الكفار كما يأخذها من أموال المسلمين

الدليل السادس: قول النبي صلى الله عليه وسلّم--: ((ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته))[28].

ووجه الدلالة منه: أن هذا الحديث يدل على تعلق الزكاة بعين المال؛ لا بالذمة؛ لأن الزكاة إذا لم تكن في جزء من المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببًا لإهلاك ما خالطته[29].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف قد ضعَّف الذهبي وغيره[30].

الوجه الثاني: أنه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال[31].

الوجه الثالث: ذكر بعض الشراح أن هذا تحذير للعمال في أخذ شيء منها، وعلى هذا لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على تعلق الزكاة بالمال؛ لأن المقصود: لا يجوز للعامل أن يأخذ مما أعطاه الناس شيئاً غير ما أبيح له

(18) يظهر من سياق كلام المؤلف أنه انتقل للأمر الثاني، ولكنه لم يشر له، كما أشار للأول، والله أعلم.

(19) أخرجه مالك في الموطأ (259/1/ح24)، وأحمد (409/17/ح11307)، وأبو داود (20/3/ح1568)، والترمذي (11/2/ح621) وقال: حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، ورواه النسائي في الكبرى (18/3/ح2247)، وابن ماجه (25/3/ح1807)، قال في مجمع الزوائد(73/3/ح4387): رجاله رجال الصحيح. ا.هـ قلت: وفي البخاري بمعناه بغير هذا اللفظ، ينظر: (118/2/ح1454).

(20) نهاية المطلب (214/3)

(21) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (382/1)، المنتقى شرح الموطأ (116/2)

(22) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (382/1)، تقويم النظر (17/2)

(23) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (116/2)، والمسالك في شرح موطأ مالك (45/4)، والحديث أخرجه البخاري (119/2/ح1458)، ومسلم (51/1/ح19)

(24) ينظر: البيان (162/3)، والحديث سبق تخريجه.

(25) ينظر: التجريد (1290/3)، والروض المربع (516/1)، والحديث أخرجه البخاري (126/2/ح1483)، ومسلم (580/1/ح1816)

(26) ينظر: البيان (162/3)، وكشاف القناع (337/4)، ودقائق أولي النهى (397/1)

(27) أخرجه مالك في الموطأ (257/1/ح23)، وأحمد (253/8/ح4632)، وأبو داود (19/3/ح 1568)، والترمذي (10/2-11/ح 621)، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وابن ماجه (16/3-17/ح1798)، قال في البدر المنير (441/5/ح9): هذا الحديث صحيح.

(28) أخرجه الشافعي (167/2/ح747)، والحميدي (275/1/ح239)، والبيهقي في السنن الكبرى (267/8/ح7741)، وضعفه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (1519/3/ح6744)

(29) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (1485/5)، ونيل الأوطار (177/4)

(30) ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (1519/3/ح6744)

(31) ينظر: مرقاة المفاتيح (1278/4)

وإلا أهلك ما أخذه ماله[32]، وقيل: إن تفسيره أن الرجل يأخذ الزكاة وهو موسر أو غني، وإنما هي للفقراء[33].

الدليل السابع: أن سعاة رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – يعدُّون على الناس مواشيهم، ويأخذون الزكاة منها، فلو كانت الزكاة في الذمة لم تتعلق المطالبة بأعيان الأموال كالديون[34].

ويمكن أن يناقش: بأن السعاة يعدُّون المواشي؛ لمعرفة مقدار ما يجب على المالك، ويأخذون منها؛ لأنه الأيسر على المالك والساعي، وإلا فإنه لو أخرج المالك من غير المال لجاز له ذلك.

الدليل الثامن: أن هذا حق طرأ على المال فلم ينقل إلى الذمة ابتداء؛ كجناية العبد المتعلقة برقبته[35].

ويمكن أن يناقش: بأن الحق الواجب في الزكاة يختلف عن الحق الواجب في رقبة العبد؛ فإن الحق في الزكاة لله وللفقراء، ولذلك لو تنازل الفقراء عن حقهم في الزكاة لم تسقط عن المالك فدل على تعلقها بذمة المالك، بخلاف الحق الواجب في رقبة العبد فإنه حق متمحض للمجني عليه، فلو تنازل عن حقه سقط الحق.

الدليل التاسع: أن الساعي يطلب الزكاة من العين إلا أن يرضى بغيرها[36].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلَّم بذلك، بل للمالك أن يعطيه من غير المال، وليس للساعي أن يلزمه بإخراجها من المال، وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على جواز إخراج الزكاة من غير عين المال[37].

الدليل العاشر: أن الزكاة حق لله تعالى فسقطت بهلاك العين فوجب أن تتعلق بالمال، ولو لم تجب الزكاة في عين المال، لما سقطت بتلف المال[38].

وقد حُكي الإجماع على سقوط الزكاة إذا تلف المال بعد وجوبها وقبل إمكان الأداء[39].

ونوقش: بأن الزكاة في الذمة، وتسقط بهلاك سببها، كما أن الثمن في الذمة ويسقط بهلاك المبيع[40].

وأجيب عن ذلك: بأن الثمن لا يسقط بهلاك المبيع وإنما ينفسخ بهلاك المبيع لفوات القبض فسقط الثمن بالفسخ، ولهذا لو هلك المبيع بعد القبض فإنه لا يسقط الثمن[41].

الدليل الحادي عشر: أن الزكاة تجب في أموال اليتامى والمجانين، فدل على تعلُّقها بعين المال، ويخرجها الولي عن الصبي والمجنون وغيره ممن تحت ولايته، ولو كانت متعلقة بالذمة لما وجبت عليهم ولكان اشترط لها البلوغ والعقل[42].

وهذا الدليل يرد على من يرى وجوب الزكاة في مال اليتيم، أما من لا يرى وجوب الزكاة في مال اليتيم فإنه لا يرد عليه هذا الدليل[43].

الدليل الثاني عشر: أن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته فيجب في الجيد والوسط والرديء بحسبه فدل على تعلقها بعين المال لا بالذمة[44].

الدليل الثالث عشر: أنه لا يجوز دفع القيم في الزكاة؛ لأنها قربة تعلقت بمحل، فلا يتأدى بغيره، ولو لم تكن متعلقة بالمال لجاز دفع القيمة فيها[45].

ثانياً: أدلة القائلين بتعلقها بذمة المزكي:

الدليل الأول: قوله – صلى الله عليه وسلّم –: ((في خمس من الإبل شاة))[46].

وجه الدلالة: أنه لا يمكن أخذ الشاة من عينها، فعلم: أنه أراد: في ذمة رب المال عن ذلك المال[47].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لو أخرج مكان الشاة بعيراً لجاز، ويكون متبرعاً بالزيادة، وهذا يدل على تعلقها بالمال[48].

الوجه الثاني: أن هذا على خلاف الأصل، فالأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه إلا أن الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره؛ لأنه إما أن يؤخذ منه بعير وهو الخمس وهذا قدر كبير وفيه إجحاف بأرباب الأموال، والزكاة أمرها مبني على أخذ القليل من

(32) ينظر: مرقاة المفاتيح (1278/4)
(33) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (1485/5)
(34) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (382/1)
(35) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (382/1)، المنتقى شرح الموطأ (116/2)
(36) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (382/1)
(37) ينظر: المجموع (379/5)
(38) ينظر: التجريد (1153/3)، والبيان (162/3)، ومفتاح الوصول (730)
(39) ينظر: الفروق للجويني (491/2)
(40) ينظر: التجريد (1153/3)
(41) ينظر: التجريد (1153/3)
(42) ينظر: تفسير الموطأ (253/1)، شرح زروق على متن الرسالة (495/1)
(43) للاطلاع على الخلاف في زكاة مال اليتيم ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (58/3–59)، والاستذكار (156/3)
(44) ينظر: التجريد (1153/3)، ودقائق أولي النهى (397/1)
(45) ينظر: لمعات التنقيح (257/4)
(46) سبق تخريجه
(47) ينظر: البيان (162/3)
(48) ينظر: معالم السنن (42/2)

الكثير، وإما أن يُؤخذ فيها جزء من البعير وهذا يؤدي إلى سوء المشاركة، فعدل عنه إلى الشاة إرفاقًا بالمعطي والآخذ[49].

الدليل الثاني: «أن النبي –صلى الله عليه وسلّم–: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[50].

وجه الدلالة: قال البخاري رحمه الله: "فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب"[51]، ولو تعلقت الزكاة بعينه لما جاز بيعه حتى تُخرج زكاته[52].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا مفهوم، والمفهوم لا عموم له، فيقال: يصح بيع ما يملكه من الثمرة ولم يوجد به مانع بعد بدو الصلاح[53].

الدليل الثالث: ((أن النبي –صلى الله عليه وسلّم–: نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وبيع العنب حتى يسوَدَّ))[54].

وجه الدلالة: أن الحب والعنب مما تجب الزكاة فيه وجاز بيعهما، فدل على أن الزكاة وجبت في الذمة، والمال خال عنها، فلذلك صح بيعه، كما لو باع ماله، وعليه دين آدمي، أو زكاة فطر، ولو تعلقت الزكاة بالمال لما جاز بيعه قبل إخراج زكاته[55].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل السابق: بأن هذا مفهوم، والمفهوم لا عموم له، فيقال: يصح بيع ما يملكه من الحب أو العنب ولم يوجد به مانع بعد الاشتداد والاسوداد.

الدليل الرابع: أن الزكاة عبادة وجبت ابتداء من جهة الشرع فتتعلق بالذمة كالحج وصدقة الفطر وكذلك الكفارات[56].

الدليل الخامس: أنها لو وجَبَت في المال لامتنع المالك من التصرف فيه[57].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من يمنع المالك من التصرف في قدر الزكاة: فيقول: المالك عندي ممنوع من التصرف في القدر الواجب إخراجه ولذلك فلا يرد عليَّ هذا الدليل[58].

الدليل السادس: أن الزكاة لو وجَبَت في المال لتمكن الفقراء من إلزامه بأداء الزكاة من عينه[59].

ويمكن أن يناقش: بأن وجوبها في عين المال لا يلزم منه ثبوت الحق للفقراء بإلزام المالك بإعطائهم من عين المال؛ كما أن الجناية تثبت في رقبة العبد الجاني ولا يملك المجني عليه المطالبة بالأرش من رقبته.

الدليل السابع: أنها زكاة واجبة فتعلقت بالذمة، كصدقة الفطر[60].

ونوقش: بأن صدقة الفطر تجب عما ليس بمال وهو رقبة الحر فلم يتعلق بالموجب عنه، والزكاة لا تجب إلا لأجل المال فتعلقت به[61].

الدليل الثامن: أنه لو وجبت الزكاة في العين لم يملك رب المال تعيينها ولا دفع عين أخرى عنها، كالمال المشترى[62].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: يبطل هذا بحق المجني عليه، فإنه يتعلق برقبة العبد الجاني ولمولاه إسقاط الحق بدفع الأرش من غيره[63].

الوجه الثاني: أن الحقوق تتعلق بالمال ولا تستقر كحق الجناية، وقد تتعلق به فيستقر، كحق أحد الشريكين مستقر كحق الآخر؛ فلذلك لم يملك تغيير حقه ولا إسقاطه، وحق الزكاة غير مستقر كحق ولي الجناية[64].

الدليل التاسع: أن الملك لم يثبت للفقراء في النصاب، بدليل أن له أداء الزكاة من غيره، ولو ثبتت الزكاة في العين لما جاز له أداؤها من غيره[65].

ونوقش: بأن جواز إخراجها من غير النصاب لا يعني عدم تعلقها به؛ فإن جواز الإخراج من غير النصاب رخصة[66].

الدليل العاشر: أنها لو تعلقت الزكاة بالمال سقطت بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني[67].

ويمكن أن يناقش: بأن أكثر القائلين بتعلقها بالمال يسقطون الزكاة عند تلف المال، بل حكي الإجماع على ذلك[68].

---

(49) ينظر: معالم السنن (42/2)
(50) أخرجه البخاري (127/2/ح1487)، ومسلم (1165/3/ح1534)
(51) صحيح البخاري (127/2)
(52) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (535/3)، والمغني (139/4)
(53) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري (528/3)
(54) ينظر: المغني (139/4)، والحديث رواه أحمد (37/21/ح13314)، وأبو داود (254/5/ح3371)، والترمذي (522/3/ح1228) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة، وابن ماجه (332/3/ح2217)، وابن حبان (33/3/ح1889)، والحاكم في المستدرك (23/2/ح2192) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(55) ينظر: الشرح الكبير للشمس ابن قدامة (367/6)
(56) ينظر: العزيز شرح الوجيز (41/3)
(57) ينظر: المغني (140/4)
(58) ينظر: الحاوي (103/15)، والبيان (269/3)
(59) ينظر: المغني (139/4)
(60) ينظر: التجريد (1154/3)
(61) ينظر: التجريد (1154/3)
(62) ينظر: التجريد (1154/3)
(63) ينظر: التجريد (1154/3)
(64) ينظر: التجريد (1154/3-1155)
(65) ينظر: الوسيط في المذهب (453/2)، والمغني (139/4)
(66) ينظر: المغني (372/6-373)
(67) ينظر: المغني (140/4)
(68) ينظر: الفروق للجويني (491/2)

الدليل الحادي عشر: أنه لو كان الحق متعلقًا بعين المال لم يجز للمالك إسقاط حق الفقراء من عين المال من غير رضاهم[69].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذا يرد عليه تعلق الجناية برقبة الجاني، فإنه يجوز للسيد أن يسقط حق المجني عليه بدفع أرش الجناية من عنده ولو لم يرض، وهذا لا يخرج الجناية عن كونها تعلقت برقبة العبد الجاني، فكذلك الزكاة.

وأجيب عن هذا النقاش: بأن المالك في الزكاة مطالب، وله الأداء من موضع آخر فدل على تعلقها بالذمة، بخلاف أرش جناية العبد فإن السيد لا يطالب به، ولأنها تسقط بتلف العين فدل على تعلقها بالعين[70].

ثالثاً: أدلة القائلين بوجوبها في عين المال مع تعلقها بالذمة:

هذا القول هو مجموع القولين السابقين، ولذلك فقد استدل أصحاب هذا القول بمجموع أدلة الفريقين ورأوا أن الأدلة تدل على وجوب الزكاة في المال، وأن ذمة المالك لا تخلو من تعلق الحق بها كذلك، فرجحوا أن الزكاة متعلقة بعين المال؛ لما ذكره أصحاب الفريق الأول من الأدلة، وأنها متعلقة بذمة المالك كذلك، لما ذكره أصحاب الفريق الثاني من الأدلة[71].

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد دراسة المسألة والنظر في الأدلة يتبين للناظر أن أدلة كل فريق من الفريقين الأولين لا تخلو من قوة، وكذلك لا تخلو من مناقشات وإيرادات، ويتبين له كذلك أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الجامع بين القولين هو الذي تسنده جميع الأدلة، وعليه تجتمع؛ ولذلك فإني أرى –والله أعلم– أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث؛ فإن المال لا يخلو من حق، وكذلك ذمة المالك؛ فإنه لو خلا المال من تعلق الزكاة به ما وجبت على الصغير والمجنون واليتيم، ولو خلت ذمة المالك من تعلق الزكاة بها لما جاز له إخراجها من غير المال، والله أعلم.

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

يترتب على الخلاف في هذه المسألة فروع ومسائل كثيرة، لا يسعفني استقصاؤها في هذا البحث المختصر، ولكني سأذكر أبرز الفروع فيها:

1- إذا تم الحول على النصاب ثم تلف كله أو بعضه قبل أن يتمكن من أداء الزكاة، فعلى القول بتعلقه بالذمة لا تسقط الزكاة، ومثله القول الثالث، وعلى القول بتعلق الزكاة بالمال فإنها تسقط[72].

2- إذا ملك نصابًا واحدًا دون زيادة كأربعين شاة مثلاً، ولم يؤد زكاته عدة سنوات كثلاث سنوات أو أربع، فعلى القول بوجوب الزكاة في العين؛ يجب زكاة السنة الأولى دون السنين التي بعده؛ لأن الغنم ينقص عن أربعين إلى تسع وثلاثين بالشاة التي وجبت في السنة الأولى فلم تعد تحسب منه، ومثله القول الثالث، وعلى القول بوجوب الزكاة في ذمته فلا يؤثر في تنقيص النصاب، إلا على رأي من يرى أن النصاب إذا تعلق به دين لله تعالى كالحج والكفارات والزكوات والنذور فإن هذا الدين يُنقِص من النصاب بقدره، كمن عنده عشرون مثقالاً من الذهب وعليه نذر يساوي مثقالاً فإنه لا زكاة عليه لأن النذر أنقص من النصاب[73].

3- إذا مات من عليه زكاة ودين، وضاقت التركة فلم تف بالدين والزكاة، فتُقدَّم الزكاة على القول بتعلُّقها بالمال على بقية الديون المتعلِّقة بذمة الميت؛ لأن كل متعلق بالعين يقدم على ما يتعلق بالذمة، كالدين الذي برهن يقدَّم على الدين بغير رهن لأن الذي برهن متعلق بعين المال، والذي بلا رهن متعلق بذمة المدين؛ وحق الجناية في رقبة العبد الجاني، مع حق أرش أو قيمة تعلقت بذمة السيد؛ وأضحية في الذمة، مع أضحية معينة، فكل حق تعلق بالعين يقدم على كل حق تعلق بالذمة.

ويعمل بالمحاصَّة على القول بتعلُّقها في الذمة، ومثله القول الثالث، والمحاصة أن تقسم التركة على الدين والزكاة بنسبة كل واحد منهما إلى التركة، فإذا كانت تركته ألف وعليه زكاة قدرها ألف، ودين قدره ألف، فيُخرج في الزكاة خمس مائة وفي الدين خمس مائة[74].

4- إذا كان على المالك دين فإنه يمنع الزكاة على القول بتعلُّقِها بالذمة، ومثله القول الثالث، ولا يمنعها على القول بتعلُّقها بالمال، ومعنى منعه لها أن يُنقص من المال بقدر الدين[75].

5- إذا حال الحول على المال فعلى القول بتعلُّقها بعين المال لا يصح تصرف صاحب المال في النصاب أو بعضه ببيع أو غيره حتى يخرج زكاته، ويصح تصرفه مطلقاً على القول بتعلُّقها بالذمة، ومثله القول الثالث[76].

6- لو باع نصاب الزكاة بعد الوجوبِ، ثم عجز عن دفع الزكاة؛ فإنه يفسخ البيع في قدر الزكاة على القول بتعلقها بعين المال؛ لاستيفائها منه ووجوبها في عينه، ومثله القول الثالث، وعلى القول بتعلقها بالذمة لا يفسخ البيع وتبقى في ذمته[77].

7- إذا أخرج رب المال زكاة حصته من مال المضاربة[78] منه؛ فهل يحسب ما أخرجه من رأس المال ومن نصيبه من الربح، أم يحسب من نصيبه من

(69) ينظر: البيان (162/3)

(70) ينظر: الوسيط في المذهب (453/2)

(71) ينظر: البيان (162/3)، وروضة الطالبين (226/2)، وكشاف القناع (337/4)، ودقائق أولي النهى (397/1)

(72) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (116/2)، وقواعد ابن رجب (280/3)، وكشاف القناع (341/4)

(73) ينظر: البيان (163/3-164)، وقواعد ابن رجب (277/3-278)، والإنصاف (372/6)

(74) ينظر: ينظر: الفنون (537/2)، وقواعد ابن رجب (281/3-282)، وكشاف القناع (342/4)، وحاشية الخلوتي على المنتهى (95/2)

(75) ينظر: العزيز شرح الوجيز (547/2)، وكشاف القناع (324/4)

(76) ينظر: قواعد ابن رجب (285/3)، وكشاف القناع (339/4-340)

(77) ينظر: قواعد ابن رجب (198/1)، وكشاف القناع (340/4)

(78) المضاربة: هي دفع مال معلوم لمن يتجر به بجزءٍ معلوم مشاع منه. ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (254/5)

الربح خاصة؟ على القول بتعلُّقها في الذمة فهي محسوبة من الأصل والربح، ومثله القول الثالث، وعلى القول بتعلُّقها بالعين فهي من الربح فقط[79].

8- جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة، فعلى القول بأن الزكاة تتعلق بالعين؛ له الإخراج منه، ومثله القول الثالث، وعلى القول بأن الزكاة تتعلق بالذمة ليس له ذلك[80].

9- إذا ملك رجل أربعين شاة ومضى عليها نصف حول ثم باع نصفها مشاعاً أي باع نصفها من غير تقسيم بحيث صار المشتري يملك نصف كل شاة من القطيع، فإن الحول لا ينقطع، فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة، وهل على المشتري زكاة أو لا؟ إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المشتري الزكاة، وإن قلنا إنها تجب في العين لم يجب عليه زكاة؛ لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب، وبهذا قال أصحاب القول الثالث[81].

المبحث الثاني: صفة تعلق وجوب الزكاة بعين المال

ترد هذه المسألة على قول من يقول بتعلق الزكاة بالمال، فيقال: ما صفة هذا التعلق؟ هل هو كتعلق الجناية برقبة الجاني، فيكون للمالك أن يخرجها منه ومن غيره، أو كتعلق الدين بالرهن، فإذا لم يقض المدين قُضِيَ الدين من الرهن، أو كتعلق حق الشريك بالشركة، فيكون ذلك الجزء له بنمائه، وليس للمالك أن يعطيه عيناً أخرى مكانه، **وهذا المبحث فيه مطالب:**

المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في صفة تعلق الزكاة بالمال على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق استحقاق وشركة، أي: يستحق المساكين جزءاً من المال، وهذا قول المالكية[82]، وقولٌ عند الشافعية[83]، ووجه عند الحنابلة[84] –رحمهم الله–

القول الثاني: أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق استيثاق، أي: إن لم يدفع الزكاة من نفسه أُخِذت منه قهراً، وهذا قول الحنفية[85]، والحنابلة[86]، وقول عند الشافعية[87]–رحمهم الله–.

ثم هؤلاء اختلفوا في كيفية الاستيثاق على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تتعلق بالمال مثل تعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، وهذا قول الحنفية[88]، والحنابلة[89]، وقول عند الشافعية [90]–رحمهم الله–.

القول الثاني: أن الزكاة تتعلق بالمال مثل تعلق الدين بالرهن، وهذا قول عند الشافعية[91]، ووجه عند الحنابلة[92]–رحمهم الله–.

ومعنى تعلق أرش الجناية برقبة العبد: أي: أن ينحصر حق المجني عليه في قيمة العبد، ويكون السيد مخيَّراً فيه بين ثلاثة أمور: بين فدائه، بأن يدفع الأرش للمجني عليه من عنده ويبقى العبد له، وبين بيع العبد ودفع الأرش من قيمته فإن كانت قيمته أعلى من الأرش فالفاضل للسيد، وإن كانت قيمته مساوية للأرش أو أقل منه فليس للمجني عليه سواها، وبين تسليمه إلى المجني عليه مقابل أرش الجناية[93].

ومعنى تعلق الدين بالرهن: أن يكون للمرتهن الحق في استيفاء حقه من الرهن في حال عدم قضاء الراهن للدين، فإن أتى وقت القضاء ولم يقض المدين بيع الرهن وأخذ المرتهن منه حقه، والفاضل يكون للراهن، فإن نقصت قيمة الرهن عن الدين فللمرتهن مطالبة الراهن بالنقص[94].

وبهذا يتبين الشبه بين تعلق الأرش برقبة العبد، وبين تعلق الدين بالرهن في أن كلاً منهما وثيقة بحق إن أُدِّيَ الحق من غيرهما بقيا لمالكهما، وإلا أخذ الحق منهما.

ويتبين الفرق بينهما في أن الحق في أرش الجناية متعلق بقيمة العبد فقط لا يجاوزها إلى ذمة السيد، بخلاف تعلق الدين بالرهن فإن الحق متعلق بالرهن وبذمة الراهن في حال لم يف الرهن بالحق[95].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن تعلق الزكاة بالمال هو تعلق استحقاق وشركة: بدليلين:

الدليل الأول: قول النبي – صلى الله عليه وسلّم–: ((في أربعين شاة شاة))[96].

(79) ينظر: قواعد ابن رجب (293/3)، وكشاف القناع (316/4)
(80) ينظر: قواعد ابن رجب (293/3)، وكشاف القناع (316/4)
(81) ينظر: المهذب (280/1)، والهداية (129)، وكشاف القناع (385-384/4)
(82) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (216/1)
(83) ينظر: نهاية المطلب (212/3)، والبيان (162/3)
(84) ينظر: قواعد ابن رجب (281/2)، والإنصاف (375/6)
(85) ينظر: التجريد (1159/3)
(86) ينظر: كشاف القناع (339/4)
(87) ينظر: نهاية المطلب (213/3)، والبيان (162/3)
(88) ينظر: التجريد (1159/3)
(89) ينظر: الإقناع (395/1)، والمنتهى (447/1)
(90) ينظر: نهاية المطلب (213/3)، والبيان (162/3)
(91) ينظر: نهاية المطلب (213/3)، والبيان (162/3)
(92) ينظر: قواعد ابن رجب (281/2)
(93) ينظر: الممتع في شرح المقنع (567/2)، وإيضاح الدلائل (246)
(94) ينظر: المغني (531/6)
(95) ينظر: إيضاح الدلائل (246)
(96) سبق تخريجه

وجه الدلالة منه: أن المنصوص عليه إنما هو الشاة، فالشارع أوجب المنصوص عليه عينًا، والواجب لا يسع تركه[97].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المقصود وجوب إخراج شاة عن كل أربعين، لا وجوب إخراج شاة من الأربعين، بإجماع أهل العلم -رحمهم الله- كما نقل الإجماع النووي -رحمه الله- على أنه يجوز إخراج الزكاة من غير المال، فدل على أن المقصود من الحديث ليس شاة من الأربعين، بل عن كل أربعين شاة.

الوجه الثاني: أن النص لا يدل على تعيين جزء من جنس مال الزكاة لا يسع إخراج غيره؛ لأنه لو كان ذلك هو المقصود لقال: في أربعين شاةً شاةٌ منها.

الدليل الثاني: أن الواجب في الزكاة يتبع المال في الصفة، حتى يؤخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة، فدل على أن التعلق تعلق استحقاق وشركة[98].

ويمكن أن يناقش: بأن مساواة القدر المخرج للمال في الصفة لا يدل على أنه جزءٌ منه، بل على تيسير الشريعة وعدلها، فقد يسرت على المالك حيث لم يؤخذ منه فوق وصف ماله، وحفظت حق الفقير فلم تقبل من المالك دون وصف ماله.

الدليل الثالث: أنه لو امتنع المالك من إخراج الزكاة أخذها الامام من عين النصاب قهرًا كما يقسم المال المشترك قهرًا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة[99].

ونوقش: بأنه يشكل على هذا أنه يجوز للمالك أن يؤدي الزكاة من مال آخر على الانفراد، من غير طلب رضا نائب المساكين، وهو الساعي، وتعلق الاستحقاق معناه أن يستحق المستحقون جزءاً من المال، ويصيرون شركاء فيه، وهذا ليس كذلك هنا[100].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن تعلق الزكاة بالمال هو تعلق استيثاق: بأنه يجوز للمالك أن يخرج الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة، فدل على أن تعلق الزكاة بالمال تعلق استيثاق، وليس تعلق شركة واستحقاق؛ لأنه لو صار مشتركًا لما جاز لرب المال الإخراج من موضع آخر كما لا يجوز للشريك أداء حق الشريك من غير مال الشركة[101].

واستدل القائلون من هؤلاء بأنها تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن: أنه لو امتنع مالك المال من أداء الزكاة أو لم يوجد السن الواجبة في ماله كان للإمام بيع بعض النصاب وشراء السن الواجبة، كما يباع المرهون لقضاء الدين فدل على أن تعلقها بالمال كتعلق الدين بالرهن[102].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن بين تعلق الزكاة بالمال وتعلق الدين بالرهن فرقاً؛ وذلك أن الزكاة لا تستغني قط عن مال تتعلق به، والدين يستغني عن رهن يتعلق به[103].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن لا يقصد بهذا القول التشابه التام بين الدين والزكاة، بل المقصود التشابه بينهما في صفة التعلق، وهما يتشابهان في ذلك فللمطالَب بالدين الذي برهن والمطالَب بالزكاة أداء ذلك من غير الرهن ومال الزكاة، فإن امتنعا أخذ الحق من الرهن ومن النصاب.

الوجه الثاني: أن بين تعلق الزكاة بالمال، وتعلق الرهن به تباينًا وعدم اتفاق؛ لأن الزكاة لا تعتمد القيمة[104].

ويمكن أن يناقش: بأن اعتماد القيمة في الرهن ليس في كل الأحوال وإن كان هو الأغلب؛ لأنه يؤخذ الدين من الرهن مباشرة إذا كان الرهن من جنس الدين، كما يؤخذ الحق من مال الزكاة مباشرة، إذا كان المخرج من جنس المال.

واستدل القائلون من هؤلاء بأنها تتعلق بالمال تعلق الأرش بالجناية: أن الزكاة تسقط بهلاك النصاب ولو كان تعلقها كتعلق الدين بالرهن لما سقطت[105].

ونوقش دليلهم: أن بين تعلق الزكاة وتعلق أرش الجناية برقبة الجاني فرقًا؛ وذلك أن السيد ليس مطالباً بالفداء أصلاً، إذا جنى عبده، بل ذمته بريئة من ذلك، ومالك المال متعبد شرعاً بالزكاة، مأمور بتأديتها[106].

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد النظر في الأدلة والأقوال يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق استيثاق، كتعلق الجناية برقبة العبد؛ لأن لمالك النصاب أن يبيع المال بعد الوجوب ويخرج الزكاة من غيره، كما يجوز لسيد العبد أن يبيع العبد، ويأخذ ثمنه لنفسه، ويدفع أرش الجناية من ماله لا ثمن العبد؛ ولأن كلاً منهما حق يثبت من غير اختيار للمالك، ولأن المالك لا يطالب في كلٍ منهما بأكثر مما تعلق به الحق، بخلاف تعلق الزكاة بالمال كتعلق الدين بالرهن فإنه حق ثبت باختيار المالك، ويطالب بما عليه كاملاً ولو نقص الرهن عن الوفاء بالحق، ولأنه يترتب على القول بتعلق الزكاة بالمال كتعلق الدين بالرهن عدم جواز بيع النصاب حتى يخرج الزكاة، كالرهن لا يجوز بيعه حتى يقضي الدين، ولو قلنا إن

(97) ينظر: لمعات التنقيح (257/4)
(98) ينظر: العزيز شرح الوجيز (41/3)
(99) ينظر: العزيز شرح الوجيز (41/3)
(100) ينظر: نهاية المطلب (214/3)
(101) ينظر: العزيز شرح الوجيز (41/3)
(102) ينظر: العزير شرح الوجيز (41/3)
(103) ينظر: الفروق للجويني (490/2)
(104) ينظر: الفروق للجويني (492/2-493)
(105) ينظر: الفروق للجويني (491/2)، والعزيز شرح الوجيز (41/3)
(106) ينظر: نهاية المطلب (213/3)، والوسيط في المذهب (453/2)

تعلق الزكاة بالمال كتعلق الشركة لم يجز للمالك أن يخرج الزكاة من غير عين المال، ولَكَان نماء قدر الزكاة للفقراء، والله أعلم.

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف في هذه المسألة

هذه المسألة يترتب على الخلاف فيها فروع فقهية، منها:

1- على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين استيثاقاً لا يتعين على المالك إخراج الزكاة من عين المال، بل لو أراد أداءها من مالٍ آخر لم تجب الزكاة فيه جاز وفاقاً[107].

2- على القول بالاستحقاق فإن الاستحقاق لا يعم جميع المال، وأما على الاستيثاق فإنه يعم الجميع[108].

3- إذا مات رجلٌ ولا دين عليه، وخلف ابنين، وخلف نخلتين مثمرتين، أو غير مثمرتين، ثم أثمرتا، فإن الثمرة مشتركة بينهما، وعلى قول من تصح الخلطة عنده فيما عدا المواشي، فإن اقتسماها بعد بدو الصلاح، فهل تصح القسمة؟ على القول: بأن الزكاة استحقاق جزء من العين، لم تصح؛ لأن المساكين شركاء في المال، فلا تصح القسمة دونهم.

وعلى القول: بأن الزكاة تتعلق بالذمة، والعين مرهونةٌ بها، تصح القسمةُ؛ لأن الرهن لا يمنع القسمة، وعلى هذا: إذا جاء الساعي، ووجد المال في أيديهما، أخذ من كل واحدٍ زكاة نصيبه، وإن وجد المال في يد أحدهما دون الآخر، أخذ جميع الزكاة مما في يده؛ لأن الزكاة تعلقت بالمال، ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه بزكاة نصيبه[109].

4- من الفروع التي ممكن أن تكون ثمرة لهذا الخلاف: أن على القول بالاستحقاق والشركة فإن نماء قدر الزكاة لا يكون للمالك، بينما على القول بالاستيثاق يكون النماء للمالك.

5- من الفروع التي ممكن أن تكون ثمرة للخلاف في صفة تعلق الزكاة بالمال هل هو كتعلق الأرش برقبة العبد، أو كتعلق الدين بالرهن: أن الزكاة تسقط بهلاك النصاب إذا كان تعلقها كتعلق الأرش برقبة العبد، ولا تسقط إذا كان تعلقها كتعلق الدين بالرهن.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فهذه خاتمة هذا البحث وفيه النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في متعلق وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزكاة تتعلق بالمال، وهذا قول الحنفية، والمالكية -رحمهم الله- ، وقول الشافعي -رحمه الله- في الجديد، ورواية عند الحنابلة -رحمهم الله-.

القول الثاني: أن الزكاة تتعلق بالذمة، وهو رواية عند الحنابلة -رحمهم الله-.

القول الثالث: أن الزكاة تتعلق بالمال ولها تعلق بالذمة، وهو مذهب الحنابلة -رحمهم الله-، وقول الشافعي -رحمه الله- في القديم.

2- الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث الذي يرى أن الزكاة تتعلق بالمال ولها تعلق بالذمة.

3- يترتب على هذا الخلاف فروع منها: إذا تم الحول على النصاب ثم تلف كله أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة، فعلى القول القول بتعلقه بالذمة لا تسقط الزكاة، وعلى القول بتعلق الزكاة بالمال فإنها تسقط.

ومنها: إذا كان على المالك دين فإنه يمنع الزكاة على القول بتعلقها بالذمة، ولا يمنعها على بتعلقها بالمال، وغيرها من الفروع.

4- اختلف أهل العلم -رحمهم الله- القائلون بتعلق الزكاة بالمال في صفة التعلق بالمال على قولين:

القول الأول: أن تعلقها بالمال تعلق استحقاق وشركة وهذا قول المالكية، وقولٌ عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة -رحمهم الله-.

القول الثاني: أن تعلقها بالمال تعلق استيثاق، وهذا قول الحنفية، والحنابلة، وقولٌ عند الشافعية-رحمهم الله-.

واختلف هؤلاء في صفة هذا التعلق على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تتعلق بالمال كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، وهذا قول الحنفية، والحنابلة، وقولٌ عند الشافعية -رحمهم الله-.

القول الثاني: أن الزكاة تتعلق بالمال كتعلق الدين بالرهن، وهذا قول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة -رحمهم الله-.

5- الراجح في هذه المسألة هو أن تعلق الزكاة بالمال تعلق استيثاق كتعلق الجناية برقبة العبد الجاني.

6- يترتب على الخلاف في هذه المسألة فروع منها: على القول بالاستحقاق فإن الاستحقاق لا يعم جميع المال، وأما على الاستيثاق فإنه يعم الجميع، وغيرها.

ثانياً: التوصيات:

1- هذه المسألة تحتاج لتتبع الفروع المترتبة على الخلاف في هذه المسألة في كافة الأبواب، وهذا قد يرقى لبحث مستقل.

2- أنه ينبغي للإنسان أن يحتاط في أمور عباداته وأن يختار عند الخلاف الرأي الذي تبرأ به ذمته عند الله تعالى، إذا كانت الأقوال متقاربة، والأدلة متكافئة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ -2000.

(107) ينظر: نهاية المطلب (212/3)

(108) ينظر: نهاية المطلب (214/3)

(109) ينظر: البيان (253/3)

- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإقناع لطالب علم الانتفاع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الثالثة، 1423هـ-2002م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لأبي الحسن علاء الدين علي ابن سليمان بن أحمد المرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تفسير الموطأ، لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القَنَازِعي، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لفخر الدين أبي شجاع محمد بن علي ابن شعيب ابن الدَّهَّان، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي، تحقيق: د سامي ابن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- شرح الرسالة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط1، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).
- شرح زروق على متن الرسالة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، لدى دار طوق النجاة — بيروت، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).
- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق ودراسة: د. عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب. بدون طبعة وتاريخ.
- الفنون لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: جورج المقدسي، الناشر: دار المشرق، بيروت - عام ١٩٧٠م، تصوير: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور - عام ١٩٩١م.

- الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).
- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) — القاهرة، عام النشر:١٣٤٤– ١٣٤٧هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- المسالك في شرح موطأ مالك المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط1، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م).
- مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، الناشر: دار السقا، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- مسند الإمام الشافعي، للإمام لأبي عبد الله محمد بن الشافعي القرشي، رتبه: علم الدين أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المهذب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشَّافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميٍ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت — لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م).

- نشـــر البنود على مراقي الســـعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشـــنقيطي، بدون طبعة وتاريخ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. (ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

List of Sources and References

- Alastazkar laaby Oumar josef ben abd alleh ben mohamed ben abd alper ben assim al-namri al-qartabih tahkiq: salem mohamed attal mohamed ali maoudho nasher: dar al-kateb al-alamia – perutt tabaa: al-awla: 1421 AH-2000 AD.
- Al-Ishraf Ola Midhahib Al-Alama laaby Bakir Mohamed ben ebrahim ben mondher nesabori muhaqqaq: sghaier ahmad al-ansari apo hamade nasher: mokataba mecca al-thaqafiyel ras al-khaimah tabaa: al-awlaeh ١٤٢٥AH-٢٠٠٤ AD.
- Al-Ishraaf ‘alaa Nukat Masaail Al-Khilaaf by Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, investigation: Al-Habib bin Taher, publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First, 1420 AH - 1999 CE.
- Al-Iqnaa li Taalib ‘Ilm Al-Intifaa’, by Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa al-Hijjawi al-Maqdisi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki in cooperation with the Center for Arab and Islamic Research and Studies in Dar Hajar, third edition, 1423 AH-2002 AD.
- Al-Insaaf fi Ma’rifat Al-Raajih min Al-Kilaaf (printed with Al-Muqni’ wa Al-Sharh Al-Kabeer), by Abu Al-Hassan Alaeddin Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, publisher: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising - Cairo, Edition: First, 1415 A.H. - 1995 A.D.
- Al-Badr Al-Munir fi Takhreej Ahadeeth wa Aathaar Al-Waaqi’ah fi Al-Sharh Al-Kabeer, by Ibn Al-Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi’i Al-Masry, investigation: Mustafa Aboul Gheit and others, Publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Binaayah Sharh Al-Hidayah, by Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin al-Hussein al-Ayni al-Hanafi, investigation: Ayman Saleh Shaaban, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 CE.
- Al-Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shafi’i, by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi’i, investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Bahr Al-Muhait fe Assol al-faqah laaby abd alleh bader al-deen mohamed ben abd alleh ben bahadir al-zarakhaye nasher: dar al-katbi tabaa: al-awlaeh ١٤١٤ AH -١٩٩٤ AD.
- Taaj Al-‘Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus, by Muhammad Murtada Al-Hussaini Al-Zubaidi, investigation: a group of specialists, published by: the Ministry of Guidance and News in Kuwait - the National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, years of publication: (1385-1422 AH) = (1965-2001).
- Al-Tajreed, by Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Jaafar Al-Baghdadi Al-Qudduri, study and investigation: Center for Fiqh and Economic Studies, Prof. Mohamed Ahmed Siraj - Prof. Ali Gomaa Muhammad, Publisher: Dar Al-Salam - Cairo, Edition: Second, 1427 A.H. - 2006 A.D.
- Al-Ta’reefaat, by Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani, compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher.
- Tafseer Al-Muwatta', by Abu Al-Mutarrif Abd al-Rahman bin Marwan bin Abd al-Rahman al-Ansari al-Qanazi'i, verified, introduced and its texts published by: Prof. Amer Hassan Sabri, Publisher: Dar Al-Nawader - funded by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, Edition: First, 1429 AH - 2008.
- Taqreer Al-Qawaa’id wa tahreer SAl-Fawaaid, by Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab al-Hanbali, investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1419 AH).
- Taqweem Al-Nazar fi Masaail Khilaafiyyah Dhaai’ah, wa Nabdh Madhabiyyah Naafi’ah, by Fakhr al-Din Abi Shuja Muhammad bin Ali bin Shuaib Ibn al-Dahan, investigation: Dr. Saleh bin Nasser bin Saleh Al-Khazeem, Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.
- Haashiyah Al-Bujairami ‘alaa Al-Khatib, by Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujairami, Al-Masry Al-Shafi’i, Publisher: Dar Al-Fikr, Publication date: 1415 AH - 1995 AD.
- Hashiyat al-Khalwati ‘alaa Muntaha al-Iradat, by Muhammad bin Ahmad bin Ali al-Bahuti al-Khalwati, investigation: Dr. Sami bin Muhammad bin Abdullah al-Saqeer, Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saleh al-Luhaidan, Publisher: Dar al-Nawader, Syria, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
- Haashiyah Al-‘Adawi ‘alaa Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani, by Abu al-Hasan Ali bin Ahmed bin Makram al-Saidi al-Adawi, investigation: Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqa’i, publisher: Dar al-Fikr - Beirut, publication date: 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Madhab Al-Imam Al-Shafi’i, which is a brief explanation of Mukhtasar Al-Muzani, by Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi, investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 A.H.-1999 A.D.
- Daqaaiq Uuli Al-Nuha li Sharh Al-Muntaha, by Sheikh Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, publisher: ‘Aalam Al-Kutub, Beirut, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.
- Al-Rawd Al-Murbi’ bi Sharh Zaad Al-Mustaqni’, Mukhtasar Al-Muqni’, by Mansour Bin Younis Al-Buhouti, investigation: Prof. Khaled bin Ali Al-Mushiqih, Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Aidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatami, Publisher: Dar Rakaez for Publishing and Distribution - Kuwait, Edition: First, 1438 AH.
- Rawdat al-Talibeen wa Umdat al-Mufteen, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigation: Zuhair al-Shawish, publisher: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.
- Rawdat al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Taqteen, by Abd al-

Abu Al-Qasim Abdul-Karim bin Muhammad bin Abdul-Karim Al-Rafi'i, investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1417 AH - 1997 AD .

- 'Aqd Al-Jawaahir Al-Tahmeenah fi Madhab 'Aalam Al-Madeenah, by Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar al-Jazami al-Saadi al-Maliki, study and investigation: Prof. Hamid bin Muhammad Lahmar, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1423 AH - 2003 AD.
- Al-'Ain, by Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri, investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Hilal House and Library).
- Al-Furu`, by Shams al-Din Muhammad bin Muflih al-Maqdisi, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: (Al-Risala Foundation - Beirut), (Dar Al-Muayyed - Riyadh), first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Al-Furouq by Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni, investigation and study: Dr. Abd al-Rahman bin Salama bin Abdullah al-Muzaini, Publisher: Dar Al-Jeel for Publishing, Printing and Distribution - Beirut, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.
- Al-Furouq, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi, the publisher: 'Aalam Al-Kutub. Without edition and date.
- Al-Funoun by Abu Al-Wafa', Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Hanbali, investigation: George Al-Maqdisi, Publisher: Dar Al-Mashreq, Beirut - in 1970 AD, Photocopy: Lina Library for Publishing and Distribution, Damanhour - in 1991 AD.
- Al-Kaashif 'an Haqaaiq Al-Sunan, by Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Taybi, investigation: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah Al-Mukarramah - Riyadh), Edition: First, 1417 AH - 1997 AD.
- Kashaaf Al-Qinaa' 'an Al-Iqnaa', by Sheikh Mansour bin Yunus Al-Buhooti Al-Hanbali, investigation, authentication and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice, publisher: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, edition: first, (1421-1429 A.H.) = (2000-2008 A.D.) .
- Lisan al-Arab, by Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali Ibn Manzoor al-Ansari, Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.
- Lama'aat Al-Tanqeeh fi Sharh Mishkat al-Masabeeh, by Abd al-Haqq bin Saif al-Din bin Saad Allah al-Bukhari al-Dahlawi, investigation and commentary: Prof. Taqi al-Din al-Nadawi, Publisher: Dar al-Nawader, Damascus - Syria, Edition: First, 1435 AH - 2014 CE.
- Majma' Al-Zawaaid wa Mamba' Al-Fawaaid, by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami, investigator: Hossam al-Din al-Qudsi, publisher: al-Qudsi Library, Cairo, year of publication: 1414 AH, 1994 AD.
- Al-Majmoo', Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi, corrected by a committee of scholars, publisher: (Management of Muniriya Printing, Al-Tadhaamun Al-Ukhawiyy Press) - Cairo, Publication Year: 1344-1347 AH.
- Marqat al-Mafatih, Sharh Mishkat al-Masabih, by Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla Ali bin Sultan Muhammad al-Harawi al-Qari, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1422 AH - 2002 CE.
- Al-Masalik fi Sharh Muwatta Maalik, by Al-Qaadi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.
- Al-Mustadrak 'alaa Al-Saheehayn, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, study and investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Edition: First, 1411-1990.

Aziz ibn Ibrahim ibn Ahmad al-Qurashi al-Tamimi al-Tunisi, known as Ibn Baziza (d. 673 AH), edited by: Abd al-Latif Zakagh, publisher: Dar Ibn Hazm, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

- Sunan Ibn Maajah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd Al-Latif Harz Allah, Publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiyah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
- Sunan Abi Dawud, by Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Belli, Publisher: Dar Al-Resala International, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
- Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi. Verified and its hadiths authenticated and annotated by: Bashar Awwad Maarouf. Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: First, 1996 AD.
- Al-Sunan Al-Kabeer, by Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Hajar Center for Arab and Islamic Research and Studies - Cairo, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
- Al-Sunan al-Kubra by al-Nisa'i, by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'aib al-Nisa'i (d. 303 AH), verified and its hadiths authenticated by: Hassan Abd al-Mun'im Shalabi (with the assistance of the Heritage Investigation Office in the Al-Risala Foundation) supervised by: Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, Edition First: 1421 AH - 2001 AD.
- Sharh Al-Risaalah, by Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Tha`labi al-Baghdadi al-Maliki, who was taken care of by: Abu al-Fadl al-Damiati Ahmed bin Ali, Publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First, 1428 AH - 2007 CE.
- Al-Sharh al-Kabeer (printed with al-Muqni' wa al-Insaaf), by Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Hulw. (1st edition, Cairo - Arab Republic of Egypt: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1415 AH - 1995 AD).
- Sharh Zarrouk 'alaa Matn Al-Risaalah, by Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmed bin Ahmed bin Muhammad bin Issa Al-Barinsi Al-Fasi, known as Zarrouk, taken care of by: Ahmed Farid Al-Mazeidi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Sihaah (Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah), by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Li'l Malayeen - Beirut, Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.
- Sharah Sahih Al-Bakhari laaby Al-Hasan ali ben khalaf ben abd malak aben battale tahkiq: apo tamim yasir ben ebrahime dar nacher: mokataba al-rashd - al-saudiyeh al-rayadh tabaa: al-thaniah ١٤٢٣AH٢٠٠٣ – AD.
- Sahih Al-Bukhari, by: Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: A group of scholars, edition: Al-Sultaniyya, in the Al-Kubra Al-Amiriya Press, in Bulaq Egypt, 1311 AH, by order of Sultan Abdul Hamid II, then photocopied by: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, at Dar Touq Al-Najat - Beirut, and it was printed by the first edition in 1422 AH.
- Sahih Ibn Hibban, by Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti, investigation: Muhammad Ali Sonmez, Khalis -e -Demir, Publisher: Dar Ibn Hazm - Beirut, Edition: First, 1433 AH - 2012 AD.
- Sahih Muslim, by: Imam Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Issa al-Babi al-Halabi Press and Partners, Cairo, then photographed by the Arab Heritage Revival House in Beirut, year of publication: 1374 AH - 1955 CE.
- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabeer, by

Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation, first edition, 1419 AH - 1999 CE.

- Al-Muhaddab fi Fiqh Al-Imam Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami.
- Menha Al-Bari Bashrah Sahih Al-Bukhari Al-Musma «Thahfa Al-Bari» ،lazine al-deen abbe yahiye zakaria ben mohamed ben ahmad ben zakaria al-ansari al-masry shafei aitney bathagiqa waltaliek alih: slemann ben darie al-azmi nasher: mokataba al-rashd lencher waltozeal al-rayadh tabaa: al-awlaeh ١٤٢٦ AH - ٢٠٠٥ AD
- Al-Muhaddab fi Ikhtisaar Al-Sunan Al-Kabeer, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi Al-Shafi'i, investigation: Dar Al-Mishkat for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publisher: Dar Al-Watan Publishing, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.
- Al-Muwatta', by Imam Malik bin Anas Al-Asbuhi, authenticated and numbered and its hadiths verified and annotated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (Beirut - Lebanon: Arab Heritage Revival House, 1406 AH - 1985 AD).
- Nihaayah Al-Matlab fi Diraayah Al-Madhab, by Rukn al-Din Abu al-Maali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, verified with indexes by: Prof. Abdel-Azim Mahmoud El-Deeb, Publisher: Dar Al-Minhaj, Edition: First, 1428 A.H.-2007 A.D.
- Nayl Al-Awtar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
- Necher Al-Banoud Ola Marraqi Al-Saoudi laabed alleh ben Ebrahim Alaoui Shengeeti.
- Al-Hidaayah 'alaa Madhab Al-Imam Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, by Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Al-Kalwathani, investigation: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl. (1st edition, Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, 1425 AH / 2004 AD).
- Al-Waseet fi Al-Madhab, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer, Publisher: Dar al-Salam - Cairo, Edition: First, 1417 AH.
- Musnad Al-Imam Ahmad, by Imam Abi Abdullah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshed, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st edition, Al-Risala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).
- Musnad Al-Hamidi, by Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubayr bin Isa bin Obaidullah Al-Qurashi Al-Asadi Al-Hamidi Al-Makki, its texts verified and its hadiths authenticated by: Hassan Salim Asad Al-Darani, Publisher: Dar Al-Saqa, Damascus - Syria, Edition: First, 1996 AD.
- Musnad al-Imam al-Shafi'i, by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn al-Shafi'i al-Qurashi, arranged by: Alam al-Din Abu Saeed Sanjar ibn Abdullah al-Jawli, its texts verified and its hadiths authenticated and annotated by: Maher Yassin Fahal, publisher: Ghiras Company for Publishing and Distribution, Kuwait, Edition: First , 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, investigation: Dr.: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Publisher: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Third, 1417 AH - 1997 AD.
- Maalem Al-Sennel laaby Slemann Hamed ben Mohamed ben ebrahim ben khattab al-busti maarouf balkhtabee nasher: mutabaa al-alamia – halbe tabaa: al-awla ١٣٥١AH – ١٩٣٢AD.
- Miftaah Al-Wusoul Ilaa Binaa Al-Furou' 'alaa Al-Usoul, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Hassani Al-Talmisani, investigation: Muhammad Ali Farkous, Publisher: The Makkah Library - Makkah Al-Mukarramah, Al-Rayyan Foundation - Beirut (Lebanon), Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.
- Maqaayees Al-Lugha, by Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, investigation: Abd Al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, by Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi, Publisher: Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, Edition: First, 1332 AH, then photocopied by Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo - Edition: Second, without date.
- Muntaha al-Iradat with Haashiyah Ibn Qa'id, by Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, famously known as Ibn al-Najjar, investigation: Abdullah ibn Abdul